في نفسه او دينه او دنياه قيل ارايت اخبرني ان كان في اخي ما اقول ايكون غيبة قال
ان كان فيه ما تقول مما يكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه
فقد بهته بالكذب عليه اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة بذكر ما يكره الانسان تعم
ذكر عيوب بالدين كتارك الصلوة وشارب الخمر والدنيا كاعور واعرج لكن بشرط معرفة
المخاطب للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره لذلك على وجه السب عند علمائنا اما على
سبيل الترحم له او التظلم منه فلا وقال قاضي خان في فتاويه رجل انسان اغتاب اهل قرية فلم
يخص منهم واحدا بعينه فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه اي القائل لا يريد جميع اهل
القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم الصبيان فكان المراد هو
ضمير اصل للحصر البعض بالنصب وهو اي البعض مجهول فلا غيبة لفقد مفهومها من
التعيين في معرفة المخاطب له وفيها الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان او باحدهما وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل بالاخبار بالواقع لا يكون غيبة
لفقد وجه السب وان اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر بذلك الصادر منه ليزجره
عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد اشانته بل تخليصه مما هو فيه وهل الاولى الرفع له او
تركه ان غلب اذا كان الرفع اولى والا كان العفو والصفح خيرا وفي الحديث المرفوع
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم رجل اي انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه
الاهتمام لاخيه والشفقة عليه لم يكن في ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان
يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال اي غضبا يريد به السب حال او استيناف
بياني انتهى ما في قاضي خان وهكذا كما ذكر قاضي خان ذكر في الخلاصة وغيرهما غير
الخلاصة وقاضي خان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة فذكر العيب القائم
بالغير لتغيير المنكر برفعه لولاة الامر او للاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة حكمه او للتحذير من شره
ليتقي وكمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلك للنصيحة او التزوج بامراة وفيه
او فيها عيب يراد كتمه فذكره لذلك او التعريف به كالاعرج او نحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها
المعروف هو بها ليس الذكر لشيء من ذلك بغيبة وكذا ليس غيبة ان كان من ذكر مساويه لغيره ما ذكر مجاهرا
ولذا عدا ما باللام في قوله للفسق والظلم فذكرهما اي ما جاهر بهما وقد جمعت هذه المواضع في قولي
اي اغتياب المراء ان هو ظاهر بعصيان لا له وللتعظيم ان ظلم او للتفاوت في ازالة منكر منه بدا
او قصد تعريف حكم او كان تحذيرا لمن هو سائل من ناكح او شرع عن ذا الاثم او للاستفتاء عن امر
بدا من ذلك المغتاب عرب وعجم وبعبرتك فيفرحها فاعلمها والحفظ نصيبه ان الغير بالعلم ولما انا ذكر عيبا لغير ما لهم

ذكره بسببه فغيبته محرمة لعدم وجود مبيحها اخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ورواه ابن عدي بلفظ من خلع
والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب وفي العبارة استعارة مكنية استعارة تخييلية وترشيح
او ان المتجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرج البيهقي عن انس واسناده
ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء بن
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابي حكيم وهو صدوق من اوساط التابعين عن جده معاوية
بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري وبهز ممن عاصر صغار التابعين وجده صحابي نزل
البصرة ومات بخراسان ان النبي عليه السلام قال اترعوون تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر
اي متى يعرفه الناس بالمعصية التي يصدرها الناس لعوله اذكروه بما فيه يحذره الناس وهذا الحديث
يدل على الغيبة بما يختص بالامور الدنيوية والجمهور على ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقه
والا ما لم الغرض الضيق في ام الغيبة فيها بافراد لا يعمها نوع المص حيث لم يشترط في ذكرها السب
فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما
ذكره اهل المذهب قلت ولا حرج فيكل نتكلم بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة عطف ان الغيبة نعم لا
حرج على ثلاثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحتية اي الانسان او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب
وتقول بهما لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحلال للحرام القطعي
اي الغيبة اذ صرح عليه السلام بان سوالك سماها وهي محرمة بالنص القراني وقيل كونه كفرا فيما
اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الخلاف فيمنع الكفر والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة
المغتاب مراد به المفعول فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان
فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى التي حرم
وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه ابن ابي الدنيا في الطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا
طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هي اشد قال
الرجل يزني وليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على الغير فلذا قال ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
وان صاحب الغيبة الذي بلغه لا يغفر له بالبناء للمفعول حتى يغفر بالبناء للفاعل له صاحبه ومحل اشدية
على الزنا كون المراة ارملة لا قرابة لها وكونه طوعا اما ان كان لها زوج او صبيان او كان لها اولياء
قرابة يلحقهم العار فلا يكفي توبة ولا يمكن الاستحلال الان يقال كل ما يطلب من عفو يوم القيمة
في محل على قول ابي يوسف والفتوى عليه اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة وان اغتابه و
لم يبلغه فيكفيه التوبة بينه وبين الله والاستغفار له للمغتاب بحيث بما اغتابه وطلب عفا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)